الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68758ـدد

تــاريخـه : 2019/01/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/9/26 تحت عـ38075ـدد من الأستاذ إ ج. المحامي لدى التعقيب.

نيــابة عن : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في ش م ق الكائن مقرها بـــ...

ضـــــد : أ د. قاطن بـ..

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ7804ـدد الصادر بتاريخ 2018/4/20 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بأن تؤدي للمستأنف المبالغ التالية:

1-9100.000د لقاء الضرر البدني.

2-3.000.000د لقاء الضرر المعنوي.

3-574.911د لقاء مصاريف العلاج.

4-150.000د أجرة الاختبار الطبي.

5-400.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ك. حسب محضره عـ59094ـدد بتاريخ 2018/10/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/10/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) عارضا انه وبتاريخ 2010/11/06 أضرار بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية الصادرة عن مستشفى القصاب بها 90 يوم راحة وتولى مركز الأمن العمومي عن التضامن تحرير محضر بحث عدد4577 لذا وعملا بالفصل 96 م ا ع فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على حكم شرعي للوقوف على نسبة العجز اللاحق به جراء الصدمة الكهربائية ثم تقديم الطلبات على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ53751ـدد بتاريخ 2016/3/25 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث وباستئنافه أصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض بدون إحالة للأسباب التالية:

1-في مخالفة القانون :

ضرورة أن محضر الأبحاث لا يعدو أن يكون سوى تلقي فقط لأقوال المتضرر دون إجراء معاينة أو إحضار شهود عن صحة الواقعة كما أنه ليس هناك اختبار فني يبين ظروف وملابسات

الحادثة وبأن الضرر اللاحق ناتج مباشرة عن السلك المتدلي من عمود الكهرباء الملاصق لمنزل المتضرر ويكون بذلك القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصلين 96 و548 م ا ع.

2-في ضعـف التعليـل :

خاصة وان محكمة البداية رفضت مطلب إدخالها لشركة التأمين لعدم توفر المسؤولية في جانبها.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث أن مناقشة القرار المنتقد في اعتماده محضر أبحاث لم يستوف جميع الأبحاث من سماع للشهود ومعاينة ميدانية وغيرها لا تعدو أن تكون سوى مناقشة موضوعية في اجتهاد المحكمة في فهمها للوقائع واستخلاص النتائج منها حسبما توفر لها من خلال الأدلة والقرائن المعروضة عليها خاصة وقد عللت قضاءها تعليلا مستساغا سليم المبنى واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

عن المطعن الثاني :

حيث إنه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في رفضها طلب إدخال مؤمنة الطاعنة في القضية لصواب ما عللت به موقفها من تجافي إجراء الإدخال في الطور الثاني من التداعي مع مبدأ التقاضي على درجتين ومن أنه كان مخولا للمعقبة إدخال مؤمنتها أمام محكمة البداية طالما أن ذلك الإجراء لا يتوقف بالضرورة على إذن من المحكمة.

حيث وترتيبا عليه فإنه تعين رد هذه الدفوعات لعدم وجاهتها.

ولهــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارين السيدين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه